

- وثالثها ما دل عليه النقل والعقل كلاهما وامثلة ذلك كثيرة . والقول بان دلالة العقل على اعتبارٍ و حکم تناف کونه شرعاً غير مسموع بعد ما عرفت اقتضاء التحقيق حول الارشادية والمولوية في البحث عن الانقسام السابق.

والانصاف ان البحث عن هذا الانقسام الى هذا الحد والمقدار كأنه من الواضحات فضرب الصفح عنه اولى و لكن في امتداد ذلك نکات ينبغي الاهتمام بها و البحث عنها و لبعضها كثير اثر في الاستنباط و هي:

1. عدم صحة جعل «الشرعی» قسیماً لـ «العلقی»

من الدارج على الالسن والجارى على الاقلام جعل وصف الشرعی قسیماً للعلقی، فيقال: «الواجب الشرعی و العقلی»؛ او يقال: «يدل على وجوبه او حرمته الشع و العقل»؛ الواجب شرعاً و عقلاً - ؛ «البرائة الشرعیة والبرائة العقلیة» و

مع ان الواجب الشرعی - بوصفه شرعاً - ينقسم الى العقلی و غيره و غيره هو النقل واللب غير العقل فلا يكون الشرعی قسیماً للعلقی بل العقلی قسم من الشرعی المنقسم الى ما يكون الدال عليه العقل او الاسناد الملفوظة واللبية غير العقل من القرآن والسنة والسیرة والاجماع و ضروریات الشريعة.

فالصحيح الحسن جعل الشرعی مقسماً و جعل النقلی (بمعنىه الاعم) قسیماً للعلقی.

و ليعلم ان ذلك ليس صرف دقة و تأمل في العبارة فحسب بل في ذلك نداء كبير على من جعل الشريعة في قبال العقل رداً للشريعة او العقل على ما ذهب الى کلٍ، بعض سواء الناس من الخواص¹

2. رجوع الحیثیات التعليلیة في الاحکام العقلیة إلى التقيیدیة دونها في الاحکام غیر العقلیة

ان المناطات والحيثيات في الاحکام شيئاً: تقيیدیة و تعليلیة فالاولى يدور عليها الحکم يثبت بوجودها و ينفي بنفيها بل ليس موضوع الحکم الا ما فرض کونه حیثیة الحکم خلافاً للثانیة.

قال المحقق الاصفهانی في البحث عن مقدمة الواجب:

- «ان الحیثیات التعليلیة في الاحکام العقلیة راجعة الى التقيیدیة وان الاغراض في الاحکام العقلیة عناوین لموضوعاتها...».²
- وقال السيد الخوئی في ذلك

¹. المصدر، ص 64 و 65.

². نهاية الدرایة، ج 2، ص 133.

«ان الجهات التقىدية انما تمتاز عن الجهات التعليلية في الاحكام الشرعية فان العناوين المأخوذة في متعلقاتها كعنوان الصلاة و الصوم و نحوهما من الجهات التقىدية و من هنا يعتبر الاتيان بها بقصد العناوين المزبورة والا لم يؤت بما هو مصدق للواجب. واما الملاكات الكامنة في متعلقاتها فهي جهات تعليلية : فالنتيجة ان الجهات التعليلية في الاحكام الشرعية غير الجهات التقىدية واما في الاحكام العقلية فالجهات التعليلية فيها راجعة الى الجهات التقىدية و ان الاغراض في الاحكام العقلية عناوين لموضوعاتها ، و لا يفرق في ذلك بين الاحكم النظرية و الاحكم العملية اما الاولى فلان حكم العقل باستحالة شئ بسبب استلزمها الدور او التسلسل حكم باستحالة الدور او التسلسل بالذات و حكمه باستحالة اجتماع الامر والنوى مثلما من ناحية استلزمها اجتماع الضدين حكم باستحالة اجتماع الضدين كذلك و هكذا فتكون الجهة التعليلية فيها بعينها هي الموضوع لحكم العقل و اما الثانية فلان حكم العقل بحسن ضرب اليتيم للتاديب مثلا حكم بحسب الواقع والحقيقة بحسن التاديب كما ان حكمه بقبح الضرب للابياء حكم في الواقع بقبح الابياء و هكذا ف تكون الجهة التعليلية فيها بعينها هي الجهة التقىدية والموضوع لحكم».³

اقول: ان هذه الظاهرة من مهمات اصول الفقه و فلسفة الفقه و الحقوق و لم يكن من الانصاف كونها بلا رديف ولا ميزانية في البحث و القيل وقال حولها؛ و بلا الى شئ من المبالغة نقول: ان لها اثرا كبيرا في الاستنباط و ما يخرج منه فاللازم الالتفات اليها كبروية و الاهم منه الالتفات اليها صغروية و من المؤسف عليه ان لا نرى منهم - او من كثير منهم - ذلك لا في البحث عنها و لا في تطبيقاتها على مصاديقها.

و ليعلم ان ما ذكر في هذا المقال غير ظاهرة تقسيم مناطق الاحكم الى كونها علة و حكمة ؛ فان النظر في المجال الراهن الى عناوين متعلقات الاحكم و موضوعاتها و تقسيمها الى كونها موضوعة لحكم و متعلقة له في الواقع و نفس الامر والى ان ورائتها شيئا هو الموضوع و المتعلق في نفس الامر و النظر في البحث عن الحكمة و العلة مقصور الى مناطق الحكم . نعم يشرب كل من ثدي و واحدة و هو وجود شئ هو الموضوع و المدار و وجود شئ آخر غير ذلك لأن الامر سهل بعد وضوح اصل المقصid و المراد.

³. محاضرات في اصول الفقه، ج 2، ص 406